محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٦/٢٥٤

# المملكة الأردنية الهاشمية
## وزارة العـدل
## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـة**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني**

---

**المميـــــز:** مســـاعد المحـــامي العـــام المـــدني/ إربـــد.

**المميز ضدهم:**
١- عائشـــة علـــي طالـــب المـــومني.
٢- عليـــا يوســـف موســـى المـــومني.
٣- مـــريم علـــي طالـــب المـــومني.
٤- محمـــد وحامـــد وشـــادي وورود وياســـمين أبنـــاء المرحـــوم أحمـــد علـــي طالـــب المـــومني.
وكـــيلهم المحـــامي أيمـــن المـــومني.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف إربد (في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٠٨٨١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١) القاضـي: رد الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقـوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٩ تاريخ ٢٠١٥/٥/٦) والحكم بإلزام المدعى عليها – المستأنفة أصلياً- بأن تدفع للمدعين مبلغ ١٦٣٦٤,٠٥٧ ديناراً توزع بـين المـدعين حسب حصصهم في سند التسجيل والحصص الإرثية وحسـبما ورد بتقريـر الخبـرة وتضمين الجهة المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف عن المرحلتين ومبلغ (١٢٢٨) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعين عن المرحلتين وعدم الحكم بالفائدة القانونية للمدعيين لعدم المطالبة فيها من قبلهم.

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم الخصومة ولعدم الإثبات.

٢) أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق والمادة ١٨٨ من قـــانون أصول المحاكمات المدنية.

٣) أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة مبالغ فيه وجزافي ومجحف بحق الخزينة دون مراعاة أحكام المادة ١٠ من قانون الاستملاك وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبنـــاء حكم سليم عليه.

٤) وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لـــم يطلبوه.

**لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

lawpedia.jo

## القـــــرار

**بعد التدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن المدعين:**

١- عائشة علي طالب المومني.

٢- عليا يوسف موسى المومني.

٣- مريم علي طالب المومني.

٤- محمد وحامد وشادي وورود وياسمين أبناء المرحوم أحمد علي طالب المومني وكيلهم المحامي أيمن المومني.

كانوا بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقيـــة رقـــم ٢٠١٥/٩٩ لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحـــامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك، مقدرين دعواهم بمبلغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم.

**على سند من القـــــــول:**

يملك المدعون حصصاً مع آخرين في قطعة الأرض رقم ٢٩٩ حوض ١٥ بركة الدرزي قرية حيان المشرف من أراضي المفرق وهي من نـــوع الميـــري، وبتـــاريخ ٢٠١٤/١/٢٢ تم الإعلان عن استملاك جزء من قطعـــة الأرض الموصـــوفة أعـــلاه لأغراض الجهة المدعى عليها لغايات سكة الحديد استملاكاً مطلقـــاً وحيـــازة فوريـــة مشروعاً للنفع العام ونشر الإعلان في عددي جريدتي الديار والرأي ووافـــق مجلـــس الوزراء على هذا الاستملاك، ولما لم تدفع الجهة المدعى عليها التعويض العادل عـــن المساحة المستملكة فقد اضطر المدعون لإقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق المفرق النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ حكمها رقم ٢٠١٥/٩٩ المتضمن:

lawpedia.jo

إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٧٥٣٢) ديناراً و٩١٨ فلساً للمدعين حســـب حصصهم في سند التسجيل وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٧٧ ديناراً أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك.

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها اســـتئنافاً لدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ حكمها رقم ٢٠١٥/١٠٨٨١ ويتضمن:

رد الاستئناف التبعي موضوعاً، وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكـــم المستأنف وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ (١٦٣٦٤) ديناراً و٥٧ فلساً تـــوزع بـــين المدعين حسب حصصهم في سند التسجيل الحصص الإرثية حسب مـــا ورد بتقريـــر الخبرة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف عن المـــرحلتين ومبلـــغ (١٢٢٨)

ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعين عن المرحلتين وعدم الحكم بالفائدة القانونية للمدعين لعدم المطالبة فيها.

لم تقبل الجهة المدعى عليها بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ ضمن المهلة القانونية وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ تبلغ وكيل المميز ضدهم لائحة التمييز.

**ورداً على أسباب الطعن:**

**وعن السبب الأول** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات إذ إن بينات الجهة المدعية غير كافية لإثبات دعواها.

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة في هذه الدعوى أثبتت أن المدعي يملك قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها استملكت جزءاً من تلك القطعة وأن من حق المدعي المطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة ويكون المدعي الخصم الحقيقي لهذه الغاية ويكون هذا السبب مستوجب الرد.

lawpedia.jo

**وعن السبب الثاني** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فقد اشتمل الحكم المطعون فيه على علله وأسبابه بما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و١٨٨/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلاف لما ورد في هذا السبب مما يوجب رده.

**وعن السبب الثالث** ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الدراية والمعرفة والاختصاص.

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وموفياً للغرض الذي أجري من أجله ومستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المـــادة (٨٣) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية وقد راعى الخبراء أحكام المـــادة (١٠) مـــن قـــانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ولا تثريب علـــى محكمـــة الاســـتئناف إذ اعتمدت التقرير وركنت إليه في حكمها عليه الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

**وعن السبب الرابع** من حيث إن المحكمة قضت بأكثر مما طلب المميز ضده.

فإن هذا السبب غير وارد إذ التزمت المحكمة الحكم ضمن حدود الطلبات كما هـــي واردة في لائحة الدعوى مما يتعين رده.

**لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على الحكم المطعون فيه نقرر رده وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قـــراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/٩م.**

lawpedia.jo

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضي |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | نائـــب الرئيس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |
| نائب الرئيس | نائب الرئيس | |

**رئيس الديوان**

**دقـــــق/ ع م**